العدد 72

الموافق 28 نوفمبر سنة 2010م

السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
سنة	سنة	
2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
تزاد عليها نفقات الإرسال		
	المغرب العربي سينة سينة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها	تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المعربي

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّبقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دوليتة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 274 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن التّصديق على الاتفاق الحكومي المشترك بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهورية الفيدرالية لنيجيريا وجمهورية النيجر حول مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، الموقع بأبوجا في 3 يوليو سنة 2009............... 3

مراسيم تنظيميَّة

- مرسوم تنفيذي رقم 10 293 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة والأركان على مستوى بلدية المرسى، ولاية الجزائر.......

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية..............................

وزارة التربية الوطنية

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 274 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق المكومي المشترك بين الممهوريّة المزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة والممهورية الفيدرالية لنيجيريا وجمهورية النيجر حول مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، الموقع بأبوجا في 3 يوليو سنة 2009.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 11 نه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الحكومي المشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجر والجمهورية النيجر حول مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، الموقع بأبوجا في 3 يوليو سنة 2009،

يرسم ما يأتى:

المسترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية لنيجيريا وجمهورية النيجيريا وجمهورية النيجر حول مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، الموقع بأبوجا في 3 يوليو سنة 2009 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء اتفاق حكومي مشترك بين الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية النيجر

تم التوقيع على هذا الاتفاق الحكومي المشترك في هذا اليوم 3 / 07 / 2009 بين حكومة الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا التي يمثلها معالي وزير الموارد النفطية، (يشار إليها فيما يلي باسم "نيجيريا") العبارة التي يجب أن تشمل عندما يسمح السياق بذلك الوكلاء المعينين للطرف الأول.

.

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التي يمشلها وزير الطاقة و المناجم (يشار إليها فيما يلي باسم "الجزائر") العبارة التي يجب أن تشمل عندما يسمح السياق بذلك الوكلاء المعينين للطرف الثاني.

و

حكومة جمهورية النيجر التي يمثلها وزير الطاقة و المناجم (يشار إليها فيما يلي باسم "النيجر") العبارة التي يجب أن تشمل عندما يسمح السياق بذلك الوكلاء المعينين للطرف الثالث.

يشار إليها فيما يلي باسم " الأطراف"

حيث أن :

1. تم في 14 يناير سنة 2002 و خلال الجلسة الافتتاحية للجنة الوطنية الثنائية للجزائر ونيجيريا، التوقيع من قبل كل من حكومتي الجزائر ونيجيريا على اتفاق تعاون في مجال المناجم و المحروقات والطاقة، واللتين اتفقتا على منح "اهتمام خاص لمشروع خط أنابيب الغاز العابر لإفريقيا "الذي سيسمح لموارد الغاز الطبيعي النيجيرية تلبية احتياجات أوروبا للطاقة عبر الجزائر، الذي يصبح فيما يلي خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)، وذلك تماشيا مع الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا ("نيباد").

2. و بناء على ما ذكر أعلاه ، اتفقت الحكومتان على تعيين شركاتهما الوطنية للنفط ، أي الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و الشركة الوطنية للبحث وإنتاج ونقل وتحويل و تسويق المحروقات

(سوناطراك) لتنفيذ المشروع ك: "مطورين "مع مراعاة قرارات الاستثمار اللازمة لتطوير خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، (يشار إليه فيمايلي باسم TSGP).

3. وفقا لاتفاق الدراسة الأولية بين سوناطراك والشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC)، تم توقيعه في 12 مارس سنة 2003، تم بتاريخ 7 مايو سنة 2005 منح عقد لإجراء دراسة الجدوى – التي تشتمل على عشر مهام و ثمانية قابلة للتسليم – إلى شركة دولية عقب عملية مناقصة دولية.

4. خلصت دراسة الجدوى، التي استكملت سنة 2006 إلى أن مشروع بناء واستغلال خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) قابل للإنجاز، وأن الطريق المختار لمرور خط الأنابيب سيعبر الدول الثلاث أي نيجيريا، والنيجر والجزائر.

5. قبلت كل من سوناطراك و الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) نتائج دراسة الجدوى التي قدمت إلى اللجنة التوجيهية الوزارية خلال الاجتماع الذي عقد في 19 سبتمبر سنة 2006 بالجزائر، كما وافقت الجزائر ونيجيريا على دعم المشروع لتمكين المطورين من اتخاذ القرار النهائي للاستثمار لبناء واستغلال خط أنابيب الغاز العابر للصحراء.

6. بعد موافقة الجزائر ونيجيريا على تشجيع مشاركة مطورين أخرين في المشروع الذين يمكنهم بالشراكة مع الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) وسوناطراك تنفيذ الأشغال اللازمة وأن يكونوا رعاة المشروع، أعربت حكومة النيجر عن رغبتها في المشاركة في المشروع من خلال شركتها الوطنية للنفط (SONIDEP) و خلال الاجتماع الثالث للجنة التوجيهية الوزارية لمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) الذي عقد في أبوجا، نيجيريا في 20 فبراير سنة 2008 وافقت كل من حكومتي نيجيريا والجزائر على انضمام جمهورية النيجر

7. و قد عينت حكومة جمهورية النيجر خلال اجتماع أبوجا الذي عقد في 25 و26 فبراير سنة 2008 بين حكومات الدول الثلاث، شركتها الوطنية للنفط (SONIDEP) بصفة مطور إلى جانب الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) وسوناطراك، مع شركات المشروع التي ستتكفل بالأشغال قصد تحديث المشروع.

وافقت الأطراف إثر ذلك على السماح للمطورين بمباشرة جميع الأشغال الضرورية لتحقيق الشروط اللازمة لاتخاذ مثل هذا القرار الاستثماري. وبالرغم مما ذكر أعلاه، تقبل الأطراف انضمام رعاة أخرين إلى المشروع خلال أنشطة المرحلة التعريفية و ذلك حسب الشروط التى يحددها المطورون.

على ذلك تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى تعريف وتفسير المصطلحات

1.1 التعريف

تعني المصطلحات والعبارات المذكورة أدناه، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك، ما يأتى :

" **الجزائر**": الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

" **البلدان** ": الجزائر و النيجر و نيجيريا،

" المرحلة التعريفية ": المرحلة التي يقوم فيها المطورون بالقيام بأنشطة المرحلة التعريفية،

" أنشطة المرحلة التعريفية ": الأنشطة التي على المطورين القيام بها بهدف تحقيق الشروط اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري النهائي لبناء شبكة خطوط الأنابيب كما قرره المطورون،

"الاتفاق المشترك للمرحلة التعريفية": الاتفاق الذي سيعقد بعد توقيع هذا الاتفاق بين الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) وSONIDEP وسوناطراك لتسيير الحقوق و الالتزامات الخاصة بكل طرف منها و تنفيذ أنشطة المرحلة التعريفية،

" المطورين " بمعنى الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و سوناطراك و SONIDEP معا،

" اتفاقات حكومية ": الاتفاقات (غير هذا الاتفاق الحكومي المسترك والاتفاق المسترك للمرحلة التعريفية) التي تعقد بين الحكومات، سواء بصورة جماعية أو فردية، من ناحية، أو المطورين أو شركات المشاريع مع أي مؤسسة أو حكومة، من ناحية أخرى،

" **الحكومات** ": حكومات كل من نيجيريا والجزائر و النيجر،

" اتفاق حكومي مشترك ": يعني هذا الاتفاق،

" **اللجنة التوجيهية الوزارية** ": اللجنة التي تم تأسيسها وفقا للمادة 10 من هذا الاتفاق،

" **النيجر** " : جمهورية النيجر،

' نيجيريا ": الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا،

" شبكة خط الأنابيب": خط أنابيب لنقل الغاز الطبيعي من نيجيريا عبر النيجر والجزائر، لنقل الغاز الطبيعي من نيجيريا أو أي غاز الغار الطبيعي متوفر على طريق خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) للتسليم في المقام الأول إلى الأسواق

في أوروبا، إلى جانب جميع المنشآت الأخرى بما فيها محطات الضغط، منشآت الربط و المراقبة ، مع عدم استبعاد أي خط أنابيب أو منشأة موجود في أراضي أي طرف من الأطراف و التي يمكن إيجاد استخدامه مناسبا،

" شركة أو شركات المشروع ": السركة أو الشركات (التي قد تشمل شركة قابضة) و التي يتم إنشاؤها من قبل الرعاة والذين يمتلكون (أ) " شبكة خط الأنابيب " و (ب) الرخص التي تمنحها الحكومات لبناء و تشغيل " شبكة خط الأنابيب "،

" لجنة متابعة المشروع ": فريق العمل الذي شكلته اللجنة التوجيهية الوزارية لغرض متابعة المشروع نباية عنها،

"الرعاة "تعني المطورين أو أي شخص آخر معتمد من قبل الحكومات للمشاركة في تطوير المشروع مع أي شركة مشروع متكفلة بأنشطة المرحلة التعريفية و التى تم الإبلاغ عنها للحكومات من قبل المطورين،

" خط أنابيب الغان العابر للصحراء (TSGP) مشروع تخطيط و بناء و تشغيل شبكة خط الأنابيب،

2.1 التفسين

تطبق القواعد التالية لتفسير هذا الاتفاق إلا إذا اقتضى السياق غير ذلك:

- (أ) الإشارات إلى " المواد " تخص مواد هذا الاتفاق،
- (ب) تذكر عناوين المواد والفقرات وغيرها من الأحكام فقط كمرجع، والايمكن أن تؤثر على تفسير هذا الاتفاق،
- (ج) تشمل الإشارة إلى أي شخص أو أشخاص، الإشارات إلى كل هيئة فردية أو شراكة أو شركة مشتركة، أو جمعية، أو هيئة عمومية، أو سلطة حكومية أو أي كيان آخر،
- (د) عندما يقتضي السياق ذلك، فإن العبارة الواردة في المفرد تشمل أيضا صيغة الجمع والعكس بالعكس،
- (هـ) عندما تكون كلمة أو عبارة معرفة، فإن الكلمات والعبارات المرتبطة بها تكون مفسرة وفقا لذلك،
- (و) تتم الإشارة إلى هذا الاتفاق، في كل اتفاق لاحق إن وجد، و يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

(ز) أي إشارة إلى القانون العام أوالقانون العرفي أو أي يستور، أو مرسوم أو حكم أو قانون أو قرار أو أمر أو قاعدة أو تنظيم أو نظام أساسي أو اتفاقية أو أي عمل تشريعي في أي من دوائر الاختصاص و كل تعليمة أو تنظيم، أو توجيه وممارسة وامتياز، أو طلب أو شرط، الحالية أو المستقبلية سواء أكانت لها قوة القانون أم لا فهي إشارة لها بصيغتها المعدلة أو المعتمدة مجددا، و

(ح) تفسر الكلمات "يشمل "و "بما فيها "بدون حدود.

المادة 2 الموضوع

2-1 يهدف هذا الاتفاق إلى دعم الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و سوناطراك و SONIDEP أو أي راع موافق عليه لتحقيق الشروط اللازمة لترقية وتطوير وتنفيذ المشروع في الوقت المناسب في السياق التالى:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للمطورين أو شركات المشروع التي ستؤسس بالشروع في نشاطات المرحلة التعريفية، و
- (ب) توفير الدعم اللازم للمطورين أو شركات المشروع التي ستؤسس للسماح لهم باتخاذ القرار النهائي للاستثمار (FID)،
- (ج) وضع الأحكام اللازمة لتحديد الشروط التنظيمية والمالية المناسبة وكذلك الالتزامات في مجال الإمدادات اللازمة للغاز الطبيعي عبر شبكة خط الأنابيب لتحقيق المشروع.

المادة 3 التزامات الأطراف

1.3 تلتزم الأطراف بالترخيص للرعاة بتطوير شبكة خط الأنابيب لنقل الغاز عبر خط أنابيب الغاز من مصادر الغاز الطبيعي في نيجيريا وغيرها من مصادر الغاز الطبيعي المتوفر على طول طريق خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP).

2.3 تلتزم الأطراف بالترخيص لإنشاء شركة أو شركات المشروع من قبل المطورين، وإعطائها الوكالة الحصرية لبناء وامتلاك واستغلال شبكة خط الأنابيب.

3.3 تلتزم الأطراف بالسماح بعبور الغاز الطبيعي عبر شبكة خط الأنابيب دون قيود، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها، في أي وقت ، وعبر حدودها الوطنية الخاصة والمياه الإقليمية (إن وجدت).

4.3 تلتزم الأطراف بمنح التراخيص والتصاريح والأذون والموافقات اللازمة لدعم تطوير المشروع وفقا لمعايير الممارسات التجارية السليمة.

5.3 تضمن الحكومة النيجيرية اتخاذ التدابير اللازمة التي ستسمح بتوفر إمدادات الغاز الطبيعي للمشروع.

6.3 تعلن حكومة نيجيريا أن لها موارد الغاز الطبيعي الكافية لتزويد سوقها المحلية وتوفير الكميات اللازمة للتصدير من خلال خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

7.3 تتعهد الأطراف بعدم تأميم شركة أو شركات المشروع، أومصادرة أصولها أو أسهمها إلا لسبب وجيه أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم بسرعة دفع تعويض مناسب،

8.3 تضمن كل حكومة احترام التنظيم على مستوى كل جماعة محلية أو غيرها من السلطات الحكومية الموجودة في أراضيها،

9.3 تضمن السلطات المركزية أو المحلية المختصة في دائرة اختصاصها سلامة وأمن البنيات التحتية، الممتلكات والأشخاص المعنية بمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

10.3 تعيين طريقة، من خلال إداراتها الخاصة المعنية، من أجل تحديد أفضل التعريفات المحفزة لنقل الغاز الطبيعي بواسطة خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) على أن تأخذ هذه التعريفات في عين الاعتبار اهتلاك الاستثمارات و تكاليف الاستغلال وربحية معقولة لشركات المشروع،

11.3 تلتزم حكومة نيجيريا ، بعد التحديد والتصديق على الموارد وفقا لأحكام المادة 2.3.7 من هذا الاتفاق، بالتخصيص حصريا لهذا المشروع كمية الغاز اللازمة للتصدير ، بالإضافة إلى كمية الغاز المحصمة لإمداد السوق المحلية عبر خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

12.3 يلتزم كل طرف بالتحقق أن المطور الذي هو تحت سلطته لديه الأموال اللازمة لدفع حصته من تكاليف المشروع في الوقت المناسب.

13.3 لا تلتزم الأطراف على منح إعانة أو مساهمة مالية لبناء و استغلال خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

14.3 توافق حكومة نيجيريا على مشاركة سوناطراك إلى جانب الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) وغيرها من الشركاء المحتملين في دراسة وتطوير حقول المحروقات في نيجيريا التي ستخصص كمصدر لتوريد الغاز لمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

توافق الحكومة الجزائرية على مشاركة الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) إلى جانب سوناطراك وغيرها من الشركاء المحتملين في دراسة وتطوير حقول المحروقات في الجزائر التي ستخصص كمصدر لتوريد الغاز لمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

يتم الاتفاق على جميع الأحكام والشروط من قبل الأطراف قبل الإغلاق المالي لمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP).

15.3 تلتزم الحكومة الجزائرية بوضع تحت تصرف المشروع قدرات التخزين الموجودة في حاسي الرمل، وذلك لمنع أي انقطاع مؤقت في الإمدادات وهذا حسب الأحكام والشروط المحددة بشكل مشترك من قبل المطورين.

المادة 4 تطوير و بناء شبكة خط الأنابيب

1.4 يجب على الرعاة، بغرض إعطاء أثر قانوني للالتزامات و الشروط التي ستلي، إعداد و تقديم إلى لجنة متابعة المشروع، مشروع أولي لمخطط تطوير خط الأنابيب يتضمن مشروع تقييم الأثر البيئي وكذا مشروع التسيير البيئي لخط الأنابيب طبقا للممارسات الدولية السليمة و باحترام قوانين نيجيريا والنيجر والجزائر أين سيمر خط الأنابيب.

2.4 تلتزم الأطراف، وفقا للمخطط النهائي لخط لتطوير خط الأنابيب و مخطط التسيير البيئي لخط الأنابيب، بمنح الرعاة حق المرور اللازم لبناء خط الأنابيب على أساس أن هذه الحقوق تخضع لرقابة كل طرف. في حالة الضرورة، تلتزم الأطراف بتسهيل الحصول على حق المرور عبر ملكيات خاصة، شريطة دفع تعويض لأصحاب هذه الحقوق من طرف الرعاة.

3.4 تلتزم الأطراف، وفقا للمخطط النهائي لتطوير خط الأنابيب و مخطط التسيير البيئي لخط الأنابيب، بحماية أمن خط الأنابيب من التدخل الخارجي كل في دائرة اختصاصه. لا تكون الأطراف مسؤولة ماليا أمام الرعاة عن عواقب أي تقصير أمني.

4.4 إذا رغب الرعاة، بعد الحصول على موافقة الأطراف على المخطط النهائي لتطوير خط الأنابيب ومخطط التسيير البيئي لخط الأنابيب، القيام بتغييرات هامة على أحد المخططين، عليهم تقديم النسخة المعدلة للمخطط النهائي لتطوير خط الأنابيب إلى اللجنة التوجيهية الوزارية للحصول على المصادقة اللاحقة للأطراف.

يجب إدماج تفاصيل تقديم والمصادقة على مخطط تطوير خط الأنابيب و مشروع تقييم الأثر البيئي وكذا مشروع التسيير البيئي لخط أنابيب في الاتفاقية والاتفاقات الحكومية الخاصة المذكورة في المادة 8.

المادة 5

السياسات الجمركية والمالية لشركة أو شركات المشروع

1.5 تتفق الأطراف على اعتماد مقاربة موحدة لتطبيق السياسات الضريبية و الجمركية المطبقة على شركة أو شركات المشروع.

2.5 تتفق الأطراف على توجيه سياساتها لضريبة الأرباح التي حققتها شركة أو شركات المشروع والناجمة عن العناصر الآتية: نقل الغاز عبر أراضيها، الاستثمار في رأس المال الممثل بخط الأنابيب وفوائض القيمة الناجمة عن التنازل عن خط الأنابيب أو أي منفعة مذكورة أدناه.

3.5 تتفق الأطراف، من أجل توزيع أرباح شركة أو شركات المشروع لغاية الضريبة على الشركات، على اعتماد المبادئ التالية وتطبيقها بصفة موحدة:

1.3.5 يجب على شركة أو شركات المشروع إنشاء شركة فرعية محلية أو فرع في الأراضي التابعة لدائرة اختصاص كل طرف وفقا للتشريعات المعمول بها،

2.3.5 يجب على شركة أو شركات المشروع إعداد الكشوف المالية لاستغلال خط الأنابيب،

3.3.5 يتم توزيع نفقات و إيرادات شركة أو شركات المشروع بين البلدان الثلاثة حسب معايير تحددها الأطراف.

4.5 لضمان احترام الالتزامات الضريبية والجمركية لشركة أو شركات المشروع اتجاه الأطراف، تحتفظ الأطراف في أي وقت و وفقا لقوانين نيجيريا والنيجر والجزائر بحق فحص حسابات شركة أو شركات المشروع.

5.5 تتفق الأطراف على السماح لشركة أو شركات المشروع و طبقا لقوانين نيجيريا والنيجر والجزائر بإنشاء، الاحتفاظ وتحويل من و إلى :حسابات بالعملات الأجنبية عند الاقتضاء، للوفاء بالتزامات شركة أو شركات المشروع تجاه المقاولين والمقرضين والموردين والمؤمنين و معيدي التأمين و المصدرين أو المساهمين في شركة أو شركات المشروع.

المادة 6

تعيين المطورين

1.6 يسمح حصريا للمطورين أو لشركات المشروع التي أسسها هؤلاء (في إطار احترام قوانين كل بلد) تطوير المشروع.

2.6 تلتزم الأطراف خلال مدة سريان هذا الاتفاق على عدم الدخول في مفاوضات أو الترخيص لأي شخص أخر غير المطورين أو شركة أو شركات المشروع ببناء خط أنابيب هدفه الرئيسي نقل الغاز الطبيعي من نيجيريا إلى أوروبا عبر النيجر والجزائر.

3.6 تعترف الأطراف أن المطورين يسعون إلى تحقيق الشروط اللازمة لاتخاذ القرارات النهائية للاستثمار المتعلقة ببناء شبكة خط الأنابيب على أساس تجارى.

4.6 من المتفق عليه أن الأطراف لم تلتزم بتقديم ضمان امتياز، أو إعانة أو مساهمة في بناء أو استغلال شبكة خط الأنابيب.

المادة 7 أنشطة المرحلة التعريفية

شركات المشاريع

1.7 على المطورين إبلاغ الأطراف بأسماء وأماكن تأسيس شركات المشاريع عند إنشائها و توضيح لشركات المشروع حقوقهم بموجب هذا الاتفاق،

2.7 يسهر المطورون على أن لا يصبح أي شخص مساهما في شركات المشروع إلا إذا وافقت عليه الأطراف،

3.7 يبذل المطورون جهودا معقولة لانطلاق، أو لضمان أن شروع شركات المشروع ، في تنفيذ، الأنشطة التالية التي يحددها المطورون، في الوقت المناسب:

1.3.7 مصادر التمويل اللازمة لبناء واستغلال شبكة خط الأنابيب،

2.3.7 المراقبة الجيدة لموارد الغاز ، بما فيها التصديق على احتياطات الغاز من قبل طرف أخر مستقل ، ومخطط لتطوير الحقول،

3.3.7 المراقبة الجيدة لجميع المنشآت الموجودة التي يمتلكها المطورون أو أي مقترحات من شأنها تعظيم أرباح المشروع،

4.3.7 تأسيس شركات المشروع و تنفيذ كل الاتفاقات اللازمة لجعل مشروع الخط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) مقبولا من الناحية التجارية،

5.3.7 المفاوضات مع الحكومات بشأن الاتفاقات الحكومية و جميع المسائل اللازمة لتحقيق الشروط الضرورية لبناء شبكة خط الأنابيب،

6.3.7 المفاوضات مع منتجي و مشتري الغاز فيما يخص الاتفاقات اللازمة لشراء و بيع الغاز الذي يتم نقله عبر شبكة خط الأنابيب،

7.3.7 التحضير لبناء نظام الأنابيب بما في ذلك خدمات متعاقدي الهندسة، والتوريد والبناء، و

4.7 يقرر المطورون وضع الاستراتيجية المناسبة لتسويق الغاز من خلال مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

5.7 يتفق المطورون على وضع الخطة المناسبة لإبرام الاتفاقات اللازمة لبيع و شراء الغاز الذي يتم نقله عبر خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

6.7 تنفذ جميع أنشطة المرحلة التعريفية من قبل المطورين وفقا لأفضل الممارسات الصناعية باحترام قوانين وأحكام كل بلد لتطوير أنابيب الغاز ذات الضغط العالي و بصفة تضمن أن شبكة خط الأنابيب مبنية و مستغلة وفقا للمعايير المطبقة على هذه الخطوط.

المادة 8 الاتفاقية والاتفاقات الحكومية

1.8 يجب على الأطراف، لتسهيل تطوير مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) و بالتشاور مع المطورين ، التفاوض على اتفاقية واحدة أو أكثر التي تحدد الشروط اللازمة لبناء شبكة خط الأنابيب. قد تضم مثل هذه الاتفاقيات ما يأتي :

- (أ) القيام بكل الإجراءات المعقولة و الضرورية لدعم مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) و لتحديد الشروط اللازمة لبناء شبكة خط الأنابيب بما في ذلك منح التراخيص والتصاريح و الأذون اللازمة،
- (ب) عدم وضع، إلا في حالة طوارئ وطنية، أي قيود على تصدير واستيراد ونقل الغاز الطبيعي في شبكة خط الأنابيب، أو توصيل هذا الغاز الطبيعي للزبائن المتعاقدين،
- (ج) التنسيق، على قدر الإمكان، بين كل النظم التنظيمية، الضريبية، التقنية والاستثمارية التي تنطبق على شبكة خط الأنابيب،
- (د) ضمان توزيع الإيرادات ونفقات شبكة خط الأنابيب لأغراض ضريبية،
- (ه) أية مسائل أخرى اتفقت عليها الأطراف والتي من شأنها أن تكون مناسبة لتشجيع تطوير شبكة خط الأنابيب على أساس تجاري،
- (و) الموافقة على الأطر التنظيمية التي ستطبق على شبكة خط الأنابيب في كل بلد،

- (ز) إضفاء الانسجام على السياسة الوطنية، السياسة الوطنية للتوريد و الالتزامات الوطنية للأفضلية في جميع البلدان،
- (ك) تحديد الأنظمة الضريبية الذي يتم تطبيقها على شبكة خط الأنابيب لكل بلد، و طريقة توزيع الإيرادات و النفقات بين البلدان لغرض تطبيق النظم الضريبية،
- (ل) الاتفاق على طريقة تحديد تكاليف نقل الغاز الطبيعى في شبكة خطوط الأنابيب،
- (م) إعداد النصوص القانونية التي تحمي وتعزز النظم الضريبية والتنظيمية للمشروع، و
- (ن) تقوم الأطراف، عند الاقتضاء، بالتشاور فيما بينها سواء لإبرام المزيد من الاتفاقات، أو إضافة بند لهذا الاتفاق.

المادة 9 شروط استعمال واستغلال خط الأنابيب

1.9 على الأطراف طلب أن يتم استغلال و صيانة شبكة خط الأنابيب بصفة آمنة و موثوق فيها وفقا للممارسات والمعايير المتفق عليها دوليا. تعيين متعامل ذي سمعة دولية في مجال شبكات خط الأنابيب "متعامل في خطوط الأنابيب" من طرف المطورين، يخضع إلى موافقة الأطراف.

2.9 تخضع شبكة خطوط الأنابيب، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، إلى التنظيم التقني والاقتصادي للقوانين المختلفة في كل بلد، و بمراعاة اختصاص السلطات التنظيمية المؤهلة في كل بلد.

المادة 10 تطبيق الاتفاق

1.10 تتفق الأطراف فيما يلي على تشكيل اللجنة التوجيهية الوزارية التي تضم وزير الطاقة أو ممثله في كل بلد أو على اعتبار أنهم معينون من قبل رئيس هذه الدولة كمسؤولين عن شبكة خطوط الأنابيب والذين سيكونون ممثلي الحكومات كمجموعة ، مع المطورين وشركات المشاريع.

2.10 تملك اللجنة التوجيهية الوزارية وفقا لترخيص من كل حكومة ، السلطة في التصرف نيابة عن الحكومات في التفاوض مع المطورين، وتمثل الحكومات كمجموعة في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) بما في ذلك عند الاقتضاء وكمجموعة مع غيرها من الحكومات والهيئات الدولية.

3.10 تتفق الأطراف كذلك على أن تسمح للجنة التوجيهية الوزارية بتأسيس لجنة لمتابعة المشروع هدفها الإشراف على المشروع نيابة عن اللجنة التوجيهية الوزارية.

4.10 كما للجنة التوجيهية الوزارية السلطة لتسهيل المفاوضات بين المطورين وكل حكومة على حدة.

5.10 للجنة التوجيهية الوزارية أيضا الصلاحية في مراجعة جميع المسائل التي يعرضها أي طرف من الأطراف الذي يواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق من أجل التوصل إلى حل مقبول من الطرفين.

المادة 11 اختصاص قضائی و تفسیر

1.11 على الرغم من الالتزامات بين الأطراف لإضفاء الانسجام على تنفيذ السياسات والقواعد والأنظمة المعتمدة لتسهيل تطوير وبناء واستغلال خط أنابيب من طرف شركة أو شركات المشروع، لا يوجد في هذا الاتفاق ما يجيز تعديل أو مخالفة قوانين نيجيريا والجزائر.

2.11 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يقيد أو يمس تطبيق قوانين نيجيريا والنيجر والجزائر في ممارسة الاختصاص القضائي من جانب المحاكم الخاصة بكل طرف طبقا للقانون الدولى.

3.11 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يمس الاختصاص القضائي وفقا للقانون الدولي لكل طرف على السطح القاري لهذا الطرف.

المادة 12 تسوية الخلافات

1.12 تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق مباشرة بالتراضي ودون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق.

المادة 13 بداية سريان الاتفاق ومدته

1.13 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف. يعرض كل طرف الاتفاق للتصديق أو الموافقة وفقا لقوانين بلده و يقوم بإعلام الطرفين الآخرين.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ أخر إشعار لجميع الأطراف. يتم التصديق او الموافقة بدون أي تحفظ.

2.13 يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول طيلة مدة وجود شبكة خطوط الأنابيب.

المادة 14 الإلغاء

1.14 يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية إلغائه بواسطة اتفاق كتابي بين الأطراف، أو وفقا لهذه المادة 14.

2.14 يجوز للحكومات أن تلغي هذا الاتفاق، في حالة توقف المطورين (أو حسب الحالة، شركات المشروع و المساهمين فيها) عن تمويل أنشطة المرحلة التعريفية،

3.14 إذا سحب أحد الأطراف عضويته من هذه الاتفاقية.

4.14 يمكن للأطراف، في حالة عدم تأسيس المطورين لشركات المشروع في غضون ثلاث (3) سنوات من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، إلغاء هذا الاتفاق.

المادة 15 عدم وجود أي شراكة

ليس في هذا الاتفاق ما يمكن اعتباره أو تفسيره لتأسيس شركة باتفاق مشترك، وشركة أمانة أو شراكة أو وكالة بين الأطراف التالية أو مع أي طرف آخر.

وإثباتا لذلك وقعت الأطراف المخولة قانونا على هذا الاتفاق الحكومي المشترك، بواسطة موقعيها المفوضين قانونا، اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين أدناه.

وقع في أبوجا يوم 3 يوليو سنة 2009 في ثلاث نسخ أصلية باللغة الإنجليزية.

موقع و مطبوع ومسلم

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الفيدرالية الديمقراطية الشعبية لنيجيريا شكيب خليل ريلوانو لقمان وزير النفط وزير النفط

عن جمهورية النيجر محمد عبدواللاي وزير المناجم والطاقة

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 290 مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمقتضى الأمر رقم 10 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 61 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، العنوان الشالث: وسائل المصالح، القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح وفي الباب رقم 34 – 01 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، العنوان الثالث: وسائل المصالح، القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

الملكة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 291 مؤرخ في 17 ذي المجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدل والمتمم.

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الهياكل الأتية:

- المديرية العامة لوسائل الإنجان.

.....(الباقي بدون تغيير)

الملدة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 325 المورخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى مكرر: المديرية العامة لوسائل الإنجاز، وتكلف بما يأتى:

- السهر على تطوير قدرات المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الموارد المائية وكذا شركات تسيير المساهمات والمجمعات الملحقة بها،
- السهر على تطوير أداة الإنتاج الوطني لقطاع الموارد المائية،
- إعداد وتنفيذ عناصر السياسة القطاعية، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، في مجال تطوير الطاقات الوطنية للدراسات والإنجاز في مجال الهياكل القاعدية للرى،
- العمل على تطوير تنافسية مؤسسات الإنجاز في قطاع الموارد المائية،

- السهر على تحكم أفضل في متابعة ومراقبة المجمعات والمؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية التابعة لقطاع الموارد المائية.

وتضم مديريتين (2):

1 - مديرية ترقية وتطوير وسائل الإنجاز، وتكلف بما يأتى :

- تحديد وتنفيذ كل التدابير والأعمال التي من شأنها التشجيع على تعزيز الطاقات العملية والتكنولوجية لأداة الإنتاج الوطني حسب المخططات وبرامج الاستثمارات المتعلقة بقطاع الموارد المائية.

وتضم مديريتين فرعيتين (2):

* المديرية الفرعية لتنسيق وسائل الإنجان، وتكلف بما يأتي:

- إعداد وتحيين، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، كل معلومة ضرورية لإنجاز المشاريع التي يبادر بها قطاع الموارد المائية على أساس برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،
- تجنيد وسائل الإنجاز في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية،
- ضمان تطبيق الإجراءات التنظيمية لدفع مقابل خدمات المؤسسات في إطار تنفيذ الصفقات العمومية ومتابعة تصفية الديون، عند الحاجة.

* المديرية الفرمية لتطوير وسائل الإنجان، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ التدابير ومخططات العمل المتضمن تحسين مستوى المؤسسات وتطهيرها،
- تشجيع وتدعيم فرص ومبادرات المؤسسات من أجل تنفيذ كل أشكال الشراكة التي قد تدعم التحكم المهني والنجاعة الاقتصادية،
- تحديد واقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان إعادة الهيكلة والتنويع والتوزيع المكاني لطاقات الإنجاز حسب طبيعة المشاريع ومكانها،
- دعم المؤسسات في وضع أنظمة التسيير من أجل تشجيع تحسين كفاءاتها،

- التأكد من وجود مخططات عمل وانسجامها مع استراتيجية التنمية،
 - متابعة إنجاز الأهداف،
 - السهر على وضع عمليات تصحيحية.

2 - مديرية متابعة وتقييم وسائل الإنجان، وتكلف بما يأتى:

- تحديد وتنفيذ كل الأدوات والمناهج والإجراءات التي تسمح بالملاحظة والتحليل وتقييم النشاطات وكفاءات المؤسسات.

وتضم مديريتين فرعيتين (2):

* المديرية الفرمية لتقييم وسائل الإنجان، وتكلف بما يأتى:

- مساعدة المؤسسات ومكاتب الدراسات والمؤسسات التابعة لقطاع الموارد المائية لإنجاز مخططات عملها،
- إعداد وتطبيق أنظمة المؤشرات التي تسمح بمتابعة وتقييم المعايير التي تميز المؤسسة،
- تشكيل وتحيين بنك معطيات في إطار نظام الإعلام القطاعي،
- إعداد وتنفيذ برنامج عمل لتحقيق مشاريع الاستثمار الممولة بواسطة الأموال العمومية،
- تقييم الطاقات التقنية للمؤسسات على أساس الدراسات والتحقيقات وكذا معطيات النظام الإحصائي الوطنى،
- تحليل كل الوثائق المتعلقة بإدارة وتسيير المؤسسات وكذا تنفيذ الاتفاقيات المعدة مع الدولة في إطار نشاطاتها.

كما يمكن أن تستدعى لإجراء عمليات المراقبة الوقائية للمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الموارد المائية، المكلفة بإنجاز برامج التجهيز وكذا تفقد النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية.

* المديرية الفرعية لمتابعة نشاطات أداة الإنتاج الوطني، وتكلف بما يأتى:

- تشجيع رسملة خبرة المتعاملين الوطنيين،

- تنفيذ سياسة تطوير أداة الدراسة والإنتاج الوطنى،
- إشراك الأداة الوطنية في مهام الدراسات ومتابعة ومراقبة مشاريع إنجاز المنشآت القاعدية للري،
- إعداد وتطبيق تدابير تحفيزية لتطوير أداة الإنتاج الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بمما،
- ترقية المناولة الفعالة للمؤسسات الوطنية والمحلية في قطاع الموارد المائية،
- المشاركة في الحوار والتشاور مع الهيئات المهنية والشركاء الاجتماعيين من أجل تحسين محيط المؤسسة،
- مرافقة تطوير المهن والحرف المرتبطة بمجال المياه من خلال تدابير الدعم والتحكم التكنولوجي.

.....(الباقى بدون تغيير)

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 292 مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يعدل ويتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المعدّل، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدّل و تتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: تشتمل إدارة الوكالة الفضائية الجزائرية الموضوعة تحت سلطة المدير العام على ما يأتى:

– ست (6) مديريات،

..... –

- خلية واحدة (1) للمراقبة الداخلية".

الملاة 3: تعدّل و تتمّم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04–12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادة 9: مديرية التخطيط، وتكلف بما يأتى:
- إعداد برامج التجهيز السنوية والمتعددة السنوات للوكالة من حيث الخطط الموضوعة والتقديرات والتوقعات المالية،
- ضمان متابعة وتقييم حالة تنفيذ البرامج الملتزم بها، بالاتصال مع المصالح المختصة،
- إعداد حصائل التقييم السنوية والمتعددة السنوات للعمليات الملتزم بها وضمان إجراءات قفلها، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتضم دائرتين (2):

- دائرة تخطيط البرامج،
- دائرة المتابعة والتقييم".

الملدة 4: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-14 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 9 مكرر وتحرّر كما يأتي:

" المادة 9 مكرر : مديرية التعاون الدولي، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح وتنفيذ سياسة تعاون دولي ثنائي ومتعدد الأطراف تتوافق والانشغالات الوطنية في ميدان التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، بالاتصال مع المصالح المختصة،
- إعداد تحاليل لاستراتيجيات التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية،
- ضمان تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات والمذكرات الدولية التي تلتزم بها الدولة الجزائرية في مجالات اختصاص الوكالة، بالاتصال مع المصالح المختصة،
- تنفيذ الاتفاقات الثنائية التي تربط الوكالة بالمؤسسات الخارجية الأخرى،
- إجراء تقييم دوري لتعاون الوكالة مع الوكالات الفضائية الخارجية والمؤسسات والهيئات الأخرى.

وتضم دائرتين (2):

- دائرة التعاون الثنائي،
- دائرة التعاون المتعدد الأطراف".

الملدة 5: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 15 مكرر وتحرّر كما يأتي:

" المادة 15 مكرر: خلية المراقبة الداخلية، و تكلف بمراقبة نشاطات تسيير الوكالة والسهر على احترام إجراءاتها الداخلية.

ویدیرها مدیر دراسات".

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 293 مؤرخ في 22 ذي المجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة والأركان على مستوى بلدية المرسى، ولاية الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 371 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 12 مكرر و12 مكرر 1 من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة والأركان في إقليم بلدية المرسى، ولاية الجزائر، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تقدر مساحتها الإجمالية بثلاثة عشر (13) هكتارا وتسعين (90) آرا في إقليم بلدية المرسى، ولاية الجزائر، وتحدّد طبقاً للمخطّط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها يخص إنجاز مدرسة القيادة والأركان والبني التحتية المرفقة.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2010، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية الآتية:

رؤساء المصالح:

- الرائد: بن عمر لزغم، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد: مبروك بوكرومة، الناحية العسكرية الثانية،
- النقيب: الطيب حشلاف، الناحية العسكرية الثالثة،
- النقيب: علي فرطاس، الناحية العسكرية الرابعة.

نائبي رئيسي المصالح:

- الرائد: الدراجي باديس، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب: إبراهيم شطبي، الناحية العسكرية الخامسة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي المسكرية.

بموجب قرار وزاري مسترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 يعين، ابتداء من أوّل غشت سنة 2010، الضباط الآتية أسماؤهم رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية الآتية:

رؤساء المسالح:

- النقيب: علي فرطاس، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب: الحاج يندل، الناحية العسكرية الثانية،
- الرائد: الهواري برحال، الناحية العسكرية الثالثة،
- الرائد : عبد الصمد سالم، الناحية العسكرية الرابعة.

نائبي رئيسي المصالح:

- النقيب: عبد المجيد تيطاف، الناحية العسكرية الثانية،
- الملازم الأول: الناصر الدعاشي، الناحية العسكرية الخامسة.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان السغل في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو العدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الضاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، طبقا للجدول الأتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد اا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)	l /	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (ا	مناصب الشغل
الاستدلالي		,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		18305	8	8	68	18221	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	18	2	1	3	12	عون الخدمة من المستوى الأول
		216	_	10	_	206	حار س
219	2	953	_	6	_	947	سائق سيارة من المستوى الأول
240	2	3053	_	1	_	3052	عامل مهني من المستوى الثاني
	3	10	_	-	_	10	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	_	2125	-	15	_	2110	عامل مهني من المستوى الثالث
	5	8829	_	87	_	8742	عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	1	_	1	_	_	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	567	_	14	_	553	عون الوقاية من المستوى الثاني
		34077	10	143	71	33853	المجموع

الملاّة 2: تلحق بهذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010.

وزير التربية الوطنية أبوبكر بن بوزيد

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

17			دد 72	لمِزائريَّة / الــه	للجمهوريّة ا	ميّه	الرّ	ة عام 1431 هـ	22 ذو العج 28 نوفمبر
	68	6	30	ı	32			المجموع	
	6	I	6	ı	I	348	7	عون الوقاية من المستوى الثاني	
	24	I	24	ı	I	288	5	عون الوقاية من المستوى ا ول	
	I	I	I	I	I	×		عامل مهني من المستوى الثالث	
	-	I	I	I	I	240	သ	سائق سيارة من المستوى الثاني	
	I	I	I	I	I			عامل مهني من المستوى الثاني	
	4	I	I	I	4	219	2	سائق سيارة من المستوى ا ول	
	I	ı	i	I	I			حار س	
	4	I	I	I	4	200	<u> </u>	عون الخدمة من المستوى ا ول	
	30	6	I	I	24			عامل مهني من المستوى ا ول	
		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الاستدلالي			الملحق
	التعداد (2+1)			عقد غير محدد المدة (1)		الرقم الاست	الصنف	مذاصب الشغال	
	_			التعداد حسب طبيعة عقد العمل		\$	التصنيف	* ***********************************	
					الإدارة المركزية				

1431 هـ 2010 م	,						ىدد 72	١/٦	جزائريً	اا قيْر	مهور	الجريدة الرّسميّة للج	18
952	I	ı	1	952	426	I	1		426			المجموع	
18	ı	ı	ı	18	14	I	ı	_	14	348	7	عون الوقاية من المستوى الثاني	
274	I	-	ı	274	78	I	ı	-	78	288	5	عون الوقاية من المستوى ا ول	
56	ı	ı	ı	56	26	I	ı	ı	26	8		عامل مهني من المستوى الثالث	
I	1	I	ı	I	ı	I	ı	ı	I	240	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
107	ı	I	ı	107	52	I	ı	ı	52			عامل مهني من المستوى الثاني	
28	ı	I	ı	28	42	I	I	ı	42	219	2	سائق سيارة من المستوى ا ول	
I	ı	ı	ı	ı	ı	I	ı	ı	l			حار س	
	1	l	ı	ı	1	I	ı		I	200	1	عون الخدمة من المستوى ا ول	
469	1	I	1	469	214	I			214			عامل مهني من المستوى ا ول	
التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2) التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	عد عير محدد (١) التوقيت الجزئي		التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي الجزئي	التوقيت الكامل	عقل عير محدد المده (1)		الرقم الاستدلالي	الصنف	مذاصب الشغال	اللمـق (تابع)
		•1	الثراة التعداد حسي طيبعة عقب العمار				•	أدران التعداد حسي طيرفة عقد العمار		*		مديريات	

19					مدد 72	١/١/	ئريًا	الجزاء	ورية ا	الجمه	سمية	النً	ريدة	باا			م م	1431 2010	ة عام سنة	22 ذق العجا 28 نوفمبر
932	ı	-	ı	932	1030	1	1	ı	1030	903	1	l	ı	903	477		I	ı	477	
17	1	_	ı	17	27	I		Ι	27	21	ı	1	I	21	10	ı	1	ı	10	
264	I	_	I	264	252	I	-	_	252	179	ı	_	_	179	103	ı	1	ı	103	
69	I	_	ı	69	38	ı	-	Ι	38	85	Ι	_	Ι	85	17	ı	-	I	17	
l 	I	_	ı	I	П	ı		Ι	1	ı	ı	_	I	Ι	I	ı	ı	ı	ı	
75	I	Ι	I	75	82	ı		I	82	99	1	ı	I	99	31		ı	ı	31	
25	I	-	I	25	21	1		ı	21	36	1	-	I	36	19	1	1	ı	19	
l	I	_	I	I	I	1		-	I	I		ı	Ι	-	I -	1	ı	ı	1	
l	I	Ι	ı	I	I	ı	1	I	I	ı	1	Ι	I	ı	I			ı	1	.
482	1	_	I	482	609	I	1	_	609	483	ı	1	Τ	483	297	ı	Ι	I	297	
التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2)	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1) التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	ألتوقيت الكامل	عقد عير محدد المده (١)	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2)	التوقيت الكامل	عقد عير محدد المده (١)		التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	!	ععد عير محند (عده (١)		اللمق (تابع)
	التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة (2)							التعداد حسب طبيعة عقد العمل					التعداد حسي طييعة عقد العما					التعداد حسب طبيعة عقد العمل		
		<u>ئ</u> اغ:					۲. ۲.: ۲.:					البواهي					ا غواط			

1431 مـ 2010	ة عام رسنة	الحج ن مبر	22 ذ ق 28 نق				72	لعدد	ا/ئير	الجزائر	وريّة	1 • •	ية لك	بمس	ريدة الر	الج				20
797	I	-	ı	797	721	1	ı	ı	721	370		I	-	370	886	1	I	I	886	
15	1	ı	1	15	4	ı	1	ı	4	7	ı	-	Ι	7	14	ı	I	I	14	
180	Ι	I	_	180	242	I	ı	ı	242	86	1	Ι	_	86	186	ı	1	I	186	
64	Ι	ı	Ι	64	63	I	ı	I	63	17	ı	-	I	17	51	I	Ι	-	51	
1	I	ı	Ι	I	I	ı	ı	I	I	I	ı	I	ı	ı	-	ı	ı	I	ı	
78	ı	ı	I	78	80	I	1	I	80	40	ı	-	I	40	78	ı	ı	I	78	
33	ı	ı	Ι	33	14	I	1	I	14	19		Ι	Ι	19	20	I	ı	I	20	
	ı	1	ı	I	I	ı	1	I	ı	I		-	I	1	I	ı	ı	Ι	ı	
-	ı	ı	ı	I	I	ı	ı	ı	ı	ı		1	I	ı	-	1	1	I	I	
427	I	1	_	427	318	I	1	1	318	201	l	_	Ι	201	537	I	I	_	537	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملصق (تابع)
التعداد (2+1)	381 9511 (2)	(2) ;	عقد غير محدد المدة (1)		التعداد (2+1)	381 9551 (2)	(2) :	عقد عير محدد المده (1)	(1) :	التعداد (2+1)	381 0510 (2)	(2) % . []	عقد عير محدد المذه (1)	(1) =	التعداد (2+1)	3381 0001 (2)	(2) =	عقد عير محدد المده (1)	(1) ::	11
	التعداد (2+1) عقد غير محدد المدة (2+1) التعداد حسب طبيعة عقد العمل (2+1) عقد محدد المدة (2+1)						;	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				:	التعداد حسب طبيعة عقد العمل					التعداد حسر طيبعة عقد العمار		
		البويرة					البلية				I		بش				بسكرة			

21					مدد 72	١/ الـ	ئريًا	لجزاء	وريّة ا	الجمه	سمية	النً	ريدة	الج			هـ زم	1431 2010	ة عام سنة	22 ذو المجا 28 نوفمبر
658	1	ı	ı	658	677	1	ı	ı	677	509	ı		ı	509	357	1	1	ı	357	
17	ı	-	ı	17	18	ı	1	ı	18	∞	1	1	ı	∞	4	I	1	ı	4	
249	-	1	Ι	249	272	ı	1	I	272	161	I	-	ı	161	41	Ι	1	_	41	
42	ı	_	ı	42	17	ı	ı	ı	17	33	ı	-	I	33	23	Ι	1	1	23	
-	I	ı	I	I	I	ı	ı	ı	ı	I	ı	1	I	ı	1	I	1	I	ı	
54	ı	1	I	54	45	ı	1	ı	45	45		1	ı	45	40	ı	ı	I	40	
10	ı	1	I	10	9	ı	1	ı	9	19	1	1	I	19	24	I	ı	ı	24	
1	ı	1	I	I	I	ı	ı	ı	ı	ı	1	1	I	ı	I	Ι	1	1	ı	
- 1	ı	-	ı	I	I	ı	1	ı	1	ı		1	I	1	I	ı	ı	Ι	1	
286	I	-	I	286	316	ı	1	I	316	243	1	1	1	243	225	I	1	I	225	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملصق (تابع)
التعداد (2+1)	(2) 841 00000	(2) :	عقد غير محدد المدة (1)		التعداد (2+1)	387 (2)	(2) * .11	ععد عير محدد المده (١)		التعداد (2+1)	عقد محدد (٤)	(2) :	عقد عير محدد المده (۱)	(1) *	التعداد (2+1)	387 9557 386	(2) :	ععد عير محدد المده (١)		ΤI
	التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة (2)						;	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				: .	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				:	التعداد حسب طيبعة عقد العمار		
		ييارت				<u> </u>	تلمسان				<u> </u>		.t.			<u> </u>	تام نفست			

L

1431 هـ 2010 م							72	لعدد	ية / ا	الجزائر	نړۍ	1 ~ ;	يّة لك	بمس	ريدة الر	الج				22
1209	1	1	1	1209	751	1	ı	1	751	382	1	I	1	382	1011	1	l	ı	1011	
I	ı	1	ı	ı	I	ı	ı	I	1	ı	ı	1	ı	_	8	ı	ı	-	~	
244	ı	1	ı	244	256	ı	ı	Ι	256	170	ı	I	-	170	392	ı	1	-	392	
83	ı	-	ı	83	58	I	-	-	58	20	ı	_	ı	20	73	ı	-	ı	73	
	ı		ı	ı	I	ı	1	ı	I	I	ı	Ι	ı	-	1	ı	ı	I	ı	
45	I	1	ı	45	48	I	1	I	48	23	ı	1	ı	23	72	I	ı	I	72	
2	I		ı	2	7	ı	-	ı	7	ı	1	I	1	ı	18	ı	1	I	18	
	ı		ı	ı	I	ı		ı	I	ı	ı	1	ı	1	I	ı	1	I	ı	
	I	1	I		I	ı	ı	I	ı	I	ı	I	I	1	I	I	1	I	ı	
835	I	1	ı	835	382	I		ı	382	169	ı	I	ı	169	448	ı	ı	I	448	
	التوقيت الجزئي	<u> </u>	<u></u>	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	(1) التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	(1	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	ļ.	(1	التوقيت الكامل	الملصق (تابع)
التعداد (2+1)	المادة	7) %	عقد غير محدد المدة		التعداد (2+1)		7) *	عقد عير محدد المده (•	التعداد (2+1)	2) 0 14.0	(2) ; .11	عقد عير محدد المذه (التعداد (2+1)		7) ;	عقد عير محدد الله (
								التعداد حسب طبيعة عقد العمل				: :	التعرار حسب طبيعة عقر العمل				: :	التعداد حسب طبيعة عقد العمل		
	- 256 58 - 48 7 - 382 - 244 83 - 45 2 835 للتوقيت الكامل 2 835 التوقيت الكامل (1) مدد المدة (1) التوقيت الجزئي الكامل التوقيت الكامل (2) مدد المدة (2) التوقيت الجزئي الكامل (2) مدد المدة (3)					وسط	الجزائر				l	شرق	الجزائر			l	تيزي وزو			

23					مدد 72	3/ال	ئريًا	الجزاء	وريـّة ا	للجمه	سمية	النً	ىريدة	الج			هـ : م	1431 2010	ة عام سنة	22 ذو العجا 28 نوفمبر
405	1	I	ı	405	965	1	ı	ı	965	946		ı	ı	946	716	1	ı	ı	716	
9	-	-	l	9	28	1	1	ı	28	24	1	1	-	24	12	1	ı	ı	12	
106	I	I	I	106	384	ı	ı	I	384	233	ı	I	I	233	156	ı	ı	Ţ	156	
23	ı	Ι	Ι	23	57	ı	ı	Ι	57	86	ı	Ι	Ι	86	40	ı	ı	ſ	40	
I	ı	ı	I	I	Ι	ı	1	I	ı	-	ı	I	ı	1	I	1	ı	1	1	
40	ı	-	l	40	100	ı	1	ı	100	110	1	Ι	ı	110	78		1	ı	78	
10	ı	Ι	Ι	10	31	ı	1	ı	31	38	ı	I	ı	38	31	1	I	ı	31	
<u> </u>	ı	Ι	I	I	I	ı	1	ı	ı	ı	1	Ι	ı	ı	l -	1	I	1	1	
<u> </u>		-	ı	I	I	1	1	ı	ı	ı		-	ı	1	I		1	1	1	.
217	I	I	I	217	365	I	1	I	365	454	ı	I	I	454	399	ı	ı	İ	399	
التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1) التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2)	ر التوقيت الكامل (2)	عقد عير محدد المده (١)	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل (2)	عفد عير محدد المده (1)	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2)		عدد محدد المده (١)		الملصق (تابع)
	عقد غير محدد المدة (1)						ين طيف	التعداد حسب طعه عقد العما				•	جيجل التعرار حسب طبيعة عقر العمل				: · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	التعرار حسب طبيعة عقد العمل		

1431 مـ 2010							72	لعدد	ا/ئي	الجزائر	وريّة	4 ∙÷	ية لك	بمس	ريدة ال	الج				24
336	I	I	_	336	539	1	1	I	539	706	ı	ı	I	706	928	I	ı	1	928	
7	I	_	-	7	2	ı	-	-	2	12	I	-	1	12	21	Ι	-	1	21	
136	1	_	I	136	158	I	1	_	158	195	I	Ι	I	195	277	_	ı	_	277	
15	-	_	-	15	28	_	-	_	28	37	_	_	1	37	57	_	-	_	57	
l	ı	Ι	ı	I	I	-	1	-	ı	I	-	Ι	I	1	I ——	ı	Ι	Ι	Ι	
28	I	Ι	ı	28	36	ı	1	Ι	36	58	Ι	-	I	58	105	I	Ι	Ι	105	
11	I	Ι	I	11	9	I	1	Ι	9	12	I	-	I	12	18	ı	-	Ι	18	
	ı	1	I	I	I	ı	ı	I	I	I	ı	ı	I	1		I	ı	I	I	
	ı	-	ı	I	ı	ı	1	Ι	I	ı	ı	I	I	I	-	Ι	ı	Ι	ı	
139	I	1	I	139	306	ı	1	I	306	392	I	I	I	392	450	I	I	I	450	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملصق (تابع)
التعداد (2+1)	381 9511 (2)	(2) = .11	عقد غير محدد المدة (1)		التعداد (2+1)	(2)	(2) %	عقد عير محدد المده (1)		التعداد (2+1)	(2) 341 (200) 186	(2) =	عقد عير محدد المدة (1)		التعداد (2+1)	(2) 381 0220 (3)	(2) = .11	عقد عير محدد المده (1)		U
	التعداد (2+1) عقد غير محدد المدة (1 التعداد حسب طبيعة عقد العمل (2 عقد محدد المدة (2)						•	التعداد حسب طبيعة عقد العمل					التعداد حسب طبيعة عقد العمل					التعداد حسي طبيعة عقد العمار		
		ŗ Ž					عنابة					بلعباس	سيدي				٣٠٣٠٣			

25					مدد 72	3 / ال	ئريًا	لجزاء	ا کیٰی	الجمه	سمية	النً	ريدة	الج			هـ : م	1431 2010	ة عام سنة	22 ذن المج 28 نوفمبر
1041	I	ı	ı	1041	659	ı		ı	659	1061		ı	ı	1061	734			ı	734	
18	I	-	I	18	10	I	_	I	10	21	1	-	ı	21	16	ı	I	I	16	
244	-	-	Ι	244	159	I	-	ı	159	231	I	-	_	231	267	I	1	-	267	
57	-	-	I	57	43	-	1	ı	43	78	ı	-	I	78	32	I	Ι	-	32	
I	ı	Ι	ı	ı	I	ı	-	ı	I	I	ı	-	I	ı	1	ı	ı	ı	ı	
93	ı	1	I	93	61	ı	1	ı	61	126		ı	I	126	61	ı	1	I	61	
32	ı	-	ı	32	20	ı	1	ı	20	42	ı	-	I	42	10	ı	1	ı	10	
I	1	ı	ı	1	I	ı	I	ı	ı	ı		ı	I	1	1		ı	-	ı	
I	I	-	I	ı	I	ı	_	I	ı	ı		-	I	1	ı	1	-	I	ı	
597	I	1	I	597	366	I	_	I	366	563	1	-	_	563	348	ı	I	-	348	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملصق (تابع)
التعداد (2+1)		(2) =	عقد غير محدد المدة (1)		التعداد (2+1)	عهد محدد المده (۷)	(2) ;	ععد عير محدد المده (۱		التعداد (2+1)	(2) 0111 (2)	(2) ;	عقد عير محدد المده (1)		التعداد (2+1)	عفد هختین امده (۲)	(2) = (11 , 12 , 13)	عقد عير محدد المده (١		11
		ريسين هندين معدر الموس						التعداد حسب طبيعة عقد العمل					التعداد حسب طبيعة عقب العمل					التعداد حسب طبيعة عقد العمل		
		المسيدة المستدين					مستغانم				<u>I</u>	<u>ال</u> ال				<u>I</u>	قسنطينة			

L

1431 ^ 2010							72	لعدد	ا/ئير	الجزائر	وريّة	+ ∙÷	ية لك	بمس	ريدة الر	الج				26
455	I	ı	I	455	808	1	1	ı	808	673	1		1	673	683	1	1	ı	683	
5	1	ı	_	5	9	ı	-	1	9	5	ı	-	-	5	16	I	-	Ι	16	
76	-	1	_	76	203	I	1	I	203	168	I	-	_	168	182	I	_	I	182	
31	Ι	1	_	31	47	I	-	Ι	47	36	I	_	-	36	30	Ι	_	-	30	
	Ι	ı	-	I	I	ı	1	I	ı	I	1	ı	Ι	-	I	ı	ı	I	ı	
51	l	1	ı	51	42	ı	1	ı	42	45	1	1	ı	45	51	ı	-	ı	51	
15	I	ı	-	15	9	ı	1	I	9	16		I	Ι	16	20	ı	I	ı	20	
	I	ı	I	I	I	1	1	I	ı	I		I	I	ı	I	ı	1	I	ı	
	ı	1	ı	I	ı	ı	1	ı	ı	ı	1	-	I	1	I	ı	-	I	1	
277	1	1	_	277	498	I	1	1	498	403	I	I	-	403	384	Ι	I	I	384	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملصق (تابع)
التعداد (2+1)	عهد محدد المده (۲)	(2) = .11	عقد غير محدد المدة (1)		التعداد (2+1)	ععد محدد (۱	(2) :	عقد عير محدد المده (۱		التعداد (2+1)	(2) 040 (2)	(2) :	عقد عير محدد المذه (1)		التعداد (2+1)	ععد محدد المده (2)	(2) :	عقد عير محدد المده (۱	(1)	
	(1) عقد غير محدد المدة (1) عقد غير محدد المدة (2) عقد محدد المدة (2) عقد محدد المدة (2) عقد محدد المدة (2+1)							التعداد حسب طبيعة عقد العمل				: .	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				: .	التعداد حسب طبيعة عقد العمل		
		البيض					وهران				ı	ورقلة				l	معسكر			

27					مدد 72	١/١/	ئريًا	الجزاء	وريئة ا	للجمه	سمية	النً	ريدة	الج			هـ : م	1431 2010	ة عام سنة	22 ذن المجا 28 نوف مبر
242	1	1	I	242	571	ı	ı	ı	571	1100	1	I	1	1100	168	1	-	ı	168	
4	ı	_	ı	4	8	ı	ı	-	~	14	-	ı	_	14	2	-	1	1	2	
114	I	ı	I	114	133	ı	ı	I	133	166	ı	ı	ı	166	24	ı	ı	1	24	
13	Ι	_	I	13	63	ı	ı	Ι	63	79	ı	I	-	79	11	ı	_	I	11	
<u> </u>	I	-	I	Ι	Ι	ı	1	ı	ı	2		I	Ι	2	-		ı	I	I	
22	ı	1	I	22	62	1		ı	62	103	1	I	Ι	103	16		1	I	16	
4	ı	-	I	4	11	1		ı	11	34	1	ı	ı	34	5		1	I	5	
	ı	-	I	I	I	ı		ı	ı	ı		ı	ı	1	I -		ı	I	ı	
<u> </u>	ı	-	I	ı	ı	ı		ı	ı	ı		1	Ι	1	-		1	I	ı	
85	I	Ι	I	85	294	ı	I	Ι	294	702	ı	I	-	702	110	ı	ı	I	110	
التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1) التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	<u> </u>	عقد عير محدد المده (١)	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	<u>I</u>	عقد عير محدد المده (1)	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	<u> </u>	عقد عير محند المده (١)		الملصق (تابع)
		الطارف المعصار حسب طبيعة عقد العمل					بومرداس	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			بوعريريج	· · ·	التعرار حسب طبيعة عقر العمل				إيليزي	التعداد حسب طييعة عقد العمل		

1431 مــ 2010 م	لة عام سنة	الحج ن مبر	22 ذ ق 28 نق				72	لعدد	ا/ئير	الجزائر	وريّة	1 v i	يّة لك	بمس	ريدة الر	الج				28
519	I	I	I	519	850	1	1	I	850	553	1	1	I	553	106	I	ı	I	106	
10	-	_	_	10	6	ı	1	-	6	11	ı	1	-	11	1	1	ı	1	1	
109	I	-	I	109	162	I	ı	I	162	109	1	ı	I	109	17	I	I	I	17	
30	I	-	I	30	41	I	ı	I	41	26	ı	ı	I	26	4	I	ı	I	4	
2	ı	Ι	Ι	2	-	ı	ı	I	I	ı	ı	ı	I	I	-	I	ı	I	I	
44	l	-	ı	44	78	ı	1	ı	78	47		ı	I	47	6	I	ı	Ι	6	
14	Ι	Ι	Ι	14	21	ı	ı	ı	21	29	1	ı	I	29	3	ı	ı	I	3	
	I	-	ı	I	I	ı	ı	ı	ı	ı		ı	I	1	I	ı	ı	Ι	I	
	ı	_	ı	I	I	ı	1	I	ı	ı		1	I	1	I	ı	1	Ι	1	
310	Ι	_	_	310	542	ı	ı	Ι	542	331	ı	ı	Ι	331	75	Ι	ı	Ι	75	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	اللمق (تابع)
التعداد (2+1)	دد المدة (1)					(2) 811 (2)	(2) %	عقد عير محدد المده (١)		التعداد (2+1)	(2)	(2) %	عقد عير محدد المده (1)	(1)	التعداد (2+1)	عقد محتدل المده (2)	(2) %	عقد عير محدد المده (1)	(1) ::	
	التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المد عقد محدد المد						•	التعداد حسب طبيعة عقد العمل					التعداد حسي طبيعة عقد العمل					التعداد حسر طييعة عقد العمار		
		خدشک					الوادي					تيسمسيلت					تيندوف			

29					مدد 72	: / الـ	ئريّة	لجزاه	ورية ا	الجمه	سمية	الئ	ريدة	الج			م_	1431 2010	ة عام سنة	22 ثن المجا 28 نوفمبر
851	I	I	I	851	775	I		ı	775	685	I	1	ſ	685	576	1	I	ı	576	
24	ı	1	I	24	13	ı	ı	ı	13	7	ı	ı	ı	7	9	1	ı	I	9	
209	I	ı	Ī	209	181	I		ı	181	149	ı	1	Ι	149	113	1	I	I	113	
48	I	Ι	I	48	42	I	ı	I	42	60	I	-	Ι	60	32	Ι	ı	I	32	
	I	1	Ι	I	I	ı		ı	ı	ı	ı	ı	Ι	ı	I	ı	ı	I	I	
100	ı	1	I	100	90	ı		ı	90	83	1	1	ı	83	47	1	1	I	47	
29	I	ı	I	29	22	ı		ı	22	13	ı		I	13	24	ı	1	I	24	
	I	ı	I	ı	I	I		ı	ı	ı	1	1	I	1	I		ı	I	I	
	ı	ı	I	I	I	ı		ı	ı	ı	ı	1	ı	ı	1		ı	ı	ı	
441	I	I	Ι	441	427	I	ı	ı	427	373	ı	ı	_	373	351	ı	I	_	351	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملصق (تابع)
التعداد (2+1)	7) معن محدد		عقد غير محدد المدة (1)		التعداد (2+1)	381 01510 (2)		ععد عير محدد (عده (١)		التعداد (2+1)	(1)		عقد عير محدد الله (١)		التعداد (2+1)	(2)	(2) :	ععد عير محدد الله (١)		FI.
		و منات المنات ال					: .	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				: . ,	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				: .	التعداد حسب طبيعة عقد العمل		
	ر ائا ا	<u>င့်</u> န်					<u>ٿ</u> ٿ _ڏ				I	تيبازة				أهر اس	ن <u>ا</u>			

L

1 هــ 2 2 م	431 2010	ة عام سنة	الحج ن مبر	22 د ق 28 نق				72	لعدد	ا/ئير	الجزائر	ورية	↓ •÷	ية لك	بمس	ريدة الر	الج				30
33503	922	I	I	I	922	337	1	1	I	337	216	I	I	I	216	329	1	I	I	329	
553	11	I	_	I	11	3	ı	1	1	3	8	ı	1	_	8	5	ı	1	I	5	
8736	211	I	1	I	211	75	ı	ı	-	75	96	1	ı	I	96	64	I	J	I	64	
2099	73	I	-	Ι	73	21	I	ı	I	21	6	I	I	I	6	18	I	ı	I	18	
6 -	1	Ι	Ι	Ι	Ι	I	ı	ı	Ι	I	I	I	I	Ι	1	I	ı	1	I	ı	
3050	114	ı	1	Ι	114	19	ı	1	Ι	19	13	I	1	Ι	13	27	ı	1	I	27	
929	24	I	_	ı	24	7	1	ı	I	7	2	I	Ι	ı	2	17	ı	1	ı	17	
	ı	I	-	I	ı	I	ı	1	I	I	ı	I	1	I	1	I	ı	1	I	I	
	ı	I	-	I	I	I	ı		l	ı	-	I	ı	I	1	I	I	1	ı	ı	
18130	489	I	-	Ι	489	212	Ι	1	I	212	91	I	ı	I	91	198	ı	1	I	198	
		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملصق (تابع)
المجموع العام	التعداد (2+1)	عهد محدد المده (د)	(2) = .11	عقد غير محدد المدة (1)		التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2)	(2) % (1) (1) (3)	عقد عير محدد المده (1)		التعداد (2+1)	عفد محدد المده (د)	(2) *	عقد عير محدد المده (1)		التعداد (2+1)	(2)	(2) :	ععد عير محدد المده (١)	(1) :	J
	(2+1) عقد غير محدد المدة (التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد محدد المدة ((2+1) عقد محدد المدة (التعداد (2+1)							: •	التعداد حسيطينية عقد العمار				:	التعداد حسب طبيعة عقد العمل					التعداد حسب طبيعة عقد العمل		
			غيليزان				I	غرداية				تيموشنت	<i>ن</i> ام					النمامة			

31					72	ر العدد	ئريّة /	الجزا	ئزى	الجمهر	سميّة	ة النّ	جة عام 1431 هـ	
	18	I	7	4	7	31	I	13	-	18			المجمسوع	
-	1	ı	-	ı	ı	2	I	2	-	I	348	7	عون الوقاية من المستوى الثاني	
	I	ı	ı	ı	I	I	I	ı	-	I	315	6	عامل مهني من المستوى الرابع	
_	4	ı	4	ı	ı	7	I	7	Ι	ı	288	5	عون الوقاية من المستوى ا ول	
-	I	ı	I	ı	I	ı	I	I	ı	Ι	8		عامل مهني من المستوى الثالث	
-	I	ı	ı	ı	I	ı	I	ı	-	I	240	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
	I	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	-	I	0		عامل مهني من المستوى الثاني	
	I	ı	ı	ı	ı	ı	I	I	1	I	219	2	سائق سيارة من المستوى ا ول	
-	6	ı	I	ı	6	20	I	2	ı	18			حار س	
-	I	ı	ı	ı	ı	ı	I	ı	1	I	200	1	عون الخدمة من المستوى ا ول	
_	7	ı	2	4	<u> </u>	2	I	2	Ι	I			عامل مهني من المستوى ا ول	
		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	(1) التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الرقم الاستدلالي	الصنف		الملصق (تنابع)
	التعداد (2+1)	عقد محدد المده (۷)		ععد عير محدد المده (1)		التعداد (2+1)			عقد عير محدد المذه (:	الرقم	اله	مناصب الشغال	
			عقد العمل	التعرار حسي طبيعة				عقد العمل	التعداد حسب طبيعة		\$	التصنيف		
			: با پر	المعهد الوطني للبحث ة التبيية			مسلواهم	مستخدمي التربية وتحسين	المعهد الوطني لتكوين				الماهد والدواوين والدراكز	

م 1431 هــ 2010 م	مجة عام برسنا	22 ذ ق الـ 28 ثوفم	2			72	ر العدد	ريّه /	لجزائ	ہوریّهٔ اا	ة للجم	لرُسميًـ	ريدة اا	الج		32
	65	1	9	20	36	19		6	ı	13	119	1	18	30	71	
	2	ı	2	ı	I	I	I	I	ı	I	2	I	2	ı	I	
	I	ı	ı	ı	I	I	ı	I	Ι	I	I	I	I	ı	I	
	7	ı	7	ı	I	6	ı	2	Ι	1	16	I	16	ı	I	
	I	ı	ı	ı	I	ı	1	I	ı	I	I	I	I	ı	I	
		ı	ı	ı	1	ı	1	ı	ı	I	-	I	I	1		
	<u> </u>		1	ı	ı	2	1	ı	1	2	ı	I	ı	1	I	
	4		1	I	4	ı	ı	I	ı	I	2	I	I	ı	5	
	30		ı	ı	30	1	1	I	ı	I	60	I	I	1	60	
	1		1	1	I	9	1	1	I	~	1	I	I	 	I	
	21		I	20	1	2		I	ı	2	35	I	ı	30	5	
		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملمسق (تنابيح)
	التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2)	:	عقد عير محدد المده (1)		التعداد (2+1)		(2)	طبيعة عير محدد المده (1)		التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2)	:	ما ، ، ، أ		T()
				مركز التموين بالتجهيزات التعداد حسي طبيعة			ولقليم لخبار	- 'È'	النعراد دين طيونه					الليوان الوطني للنطليم والتكوين عن بعد		

33				72	ر العدد 2	ئريّة /	ة الجزا	هوريًا	للجم	ا قيمس	يدة الر	الجر			ام 1431 هـ 2010 م	22 دَن الحجة ع 28 نون مبر س
	16	1	3	4	9	36	1	1	12	24	160	I	30	1	130	
	ı	ı	ı	1	ı	ı	I	ı	-	ı	1	I	н	ı	ı	
	ı	ı	ı	ı	Ι	-	I	ı	_	-	Ι	-	ı	ı	I	
	<u> </u>	ı	ı	1	ı	5	ı	ı	Ι	5	14	I	14	ı	I	
	I	ı	1	ı	ı	I	ı	I	I	Ι	25	I	14	ı	11	
	<u> </u>	ı	ı		I	I	ı	ı	-	I	2	I	ı	ı	2	
	<u> </u>	1	1		ı	ı	1	1	1	ı	I	I	ı		I	
	<u> </u>	ı	3		I	I	I	ı	ı	I	1	I	ı	ı		
	6		1		6	1	I	1	1	-	81	-			80	
	<u>.</u>	I	1	ω	1	1 4				1	(4)				(4)	
	4		1		3	31	ı	I	12	19	36	ı	1		36	
		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملصق (تابيح)
	التعداد (2+1)	عقد محدد المده (2)	:	عقد عير محدد المده (١)		التعداد (2+1)			عقد عير محدد المده (1)		التعداد (2+1)	عفد محدد المده (2)				Τί
				فوجي التعداد حسب طبيعة					التعران حسي طبيعة				عقد العمل		,	
				اللركز الوطني البيداغوجي			<u>ئ</u> بار بارون بار	الديوان الوطني للوثائق التربية						الديوان الوطعي للامتحابات والمسابقات		

22 دَن المِجة عام 1431 هـ- 28 نوفمب ر سنة 2010 م			72	لعدد	بة / ا	الجزائريا	هوريّة ا	لة للجم	يَسن	يدة ال	الجر	34
	506	20	2	17	1	ı	22	2	10		10	
	8	I	ĺ	ı	I	I	I	ı	ı	ı	ı	
	1	1	1	1	_	-	I	I	I	I	I	
	69	4	I	4	Ι	ı	6	I	6	ı	I	
	26	I	ı	ı	ı	I	_	I	-	ı	I	
	4	I	ı	ı	ı	ı	I	ı	I	ı	ı	
	3	I	ı	ı	ı	ı	<u> </u>	ı	⊢	ı	ı	
	20	3	ı	3	I	ı	4	ı	ı	ı	4	
	216	7	ı	7	-	I	6	ı	ı	ı	6	
	14	I	ı	ı	ı	ı	2	2	ı	ı	ı	
	145	5	2	2	1	ı	2	ı	2	1	1	
	المجموع العام	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	عقد عير محدد المذه (١) التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الملمـق (تابع)
	المجمو	التعد		عقد العمل	التعداد حسب طبيعة	is	التعد	LIDO LAC	عقد العمل		51	
				 والتكوين	المرصد الوطنى للتربية			والاتصال في التربيه	وتنمية تكنولوجيات ا علام	الابتكارات البيداغوجية		